المبحث الرابع: الخلوة بالمرأة بدون محرم أو جماعة

المطلب الأول: تعريف الخلوة بدون محرم: لغة واصطلاحاً

أولاً: الخلوة بالمرأة بدون محرم لغة: يقال: خلا المكان، والشيء يخلو خلوًّا، وخلاءً، وأخْلى إذا لم يكن به أحد، ولا شيء فيه، وهو خالٍ... ويقال: خلا الرجل وأخلى: وقع في موضعٍ خالٍ لا يُزاحم فيه، ويقال: وخلت الدار خلاءً: إذا لم يبقَ فيها أحدٌ، ويقال: ووجدت فلانة مُخليةً: أي خالية[1].

ويقال: خلا المنزل من أهله، يخلو خلوًّا، وخلاءً، فهو خالٍ، وأخلى بالألف لغةٌ، فهو مُخْلٍ، وأخليته: جعلته خالياً، ووجدته كذلك، وخلا الرجل بنفسه، وأخلى بالألف لغةٌ، وخلا بزيد خلوةً: انفرد به، وكذلك خلا بزوجته خلوةً، ولا تسمى خلوة إلا بالاستمتاع... فإن حصل معها وطء فهو الدخول...[2].

ثانياً: الخلوة بالمرأة اصطلاحاً: أن ينفرد رجل بامرأة من غير محارمه في غيبةٍ عن أعين الناس[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة «خلا»، ١٤/ ٢٣٧- ٢٣٨.

(٢) المصباح المنير للفيومي، مادة «خلا»، ١/ ١٨٠.

(٣) عودة الحجاب، للمقدم، ٣/ ٤٥.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة بغير محرم

ثبتت الأحاديث الصحيحة في تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بغير محرم، ومنها الأحاديث الآتية:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[(١)].

٢- **وحديث عامر بن ربيعة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» الحديث[(٢)]، وهذا يعم جميع الرجال ولو كانوا صالحين أو مسنين، وجميع النساء ولو كن صالحات أو عجائز.

٣- **حديث جابر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا،فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[(٣)].

٤- **عن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم ١٨٦٢، وكتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، برقم ٣٠٠٦، وفي النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٢) أخرجه أحمد، ١/ ٢٦٨، برقم ١١٤، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات،برقم ١١٧١، وقال: «حسن صحيح غريب». والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث، ٢/ ٦٣٥،برقم ٦٠٧،والحاكم، ١/ ١١٤،وقال:«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في المختار، ١/ ٢٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢١٥.

(٣) مسند أحمد، ٢٣/ ١٩، برقم ١٤٦٥١، والمعجم الكبير للطبراني، ١١/ ١٩١، برقم ١١٤٦٢، قال محققو المسند، ٢٣/ ١٩: «حسن لغيره، وبعضه صحيح»، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٢١٥: «وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وعنعنة أبي الزبير، لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه».

عَلَى الْمُغِيبَاتِ»[١].

٥- **وعنه** ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ»[٢].

٦- **وقال النبي** ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ» [٣].

٧- **وعن جابر** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»[٤].

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلًا إلى سهولة الدخول عليها، أو الخلوة بها، كابن العم وابن الخال مثلاً؛ ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك لأنه من مداخل الشيطان، ومسارب الفساد.

---

(١) مسند أحمد، ٢٩/ ٣٥٧، برقم ١٧٨٢٤، وابن حبان، ١٢/ ٣٩٧، برقم ٥٥٤٨، وأبو يعلى، ١٣/ ٢٧٥، برقم ٧٣٤٨، وبنحوه في مصنف بن أبي شيبة، ٤/ ٤٠٩، برقم ١٧٩٥٥، وقال محققو المسند، ٩/ ٣٥٧: «حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين»، وصححه لغيره الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٨/ ١٤٦، برقم ٥٥٥٧.

(٢) رواه أحمد في المسند، ٢٩/ ٣٤١، برقم ١٧٨٠٥، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، برقم ٢٧٨٠، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح»، والسنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٩٠، ومسند أبي يعلى، ١٣/ ٢٧٠، ٧٣٤١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٤٠٩، ١٧٩٥٥، وقال محققو المسند، ٢٩/ ٣٤١: «حديث صحيح بطرقه وشواهده»، وصححه الألباني في صحيح آداب الزفاف، ١٧٦ – ١٧٧.

(٣) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٣.

(٤) مسند أحمد، ٢٢/ ٢٢٦، برقم ١٤٣٢٤، والمعجم الأوسط، ٩/ ١٤، برقم ٨٩٨٤، وسنن الدارمي ٢/ ٤١١، برقم ٢٧٨٣، وقال محققو المسند، ٢٢/ ٢٢٧: «وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث، وهي صحيحة، الأول: «لا تلجوا على المغيبات»، والثاني: «إن الشيطان يجري من أحدكم مَجْرى الدم»، والثالث: «لكن الله أعانني عليه فأسلم»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، برقم ٩٣٥.

٨- **عن عقبة بن عامر** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[(١)]، والحمو هو قريب الزوج الذي لا يحل للمرأة، فبيَّن النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت البدن.

وقد حكى الإجماعَ على تحريم الخلوة بالأجنبية غير واحد من العلماء منهم النووي، وابن حجر العسقلاني.

قال النووي رضي الله عنه: «كَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاث وَنَحْو ذَلِكَ، فَإِنَّ وُجُوده كَالْعَدَمِ، وَكَذَا لَوْ اِجْتَمَعَ رِجَال بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّة فَهُوَ حَرَام»[(٢)].

قال النووي رضي الله عنه: «وَوَافَقَ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ كُلّه إِلَّا اِبْن زَوْجهَا، فَكَرِهَ سَفَرهَا مَعَهُ لِفَسَادِ النَّاس بَعْد الْعَصْر الْأَوَّل؛ وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاس لَا يَنْفِرُونَ مِنْ زَوْجَة الْأَب نَفْرَتهمْ مِنْ مَحَارِم النَّسَب، قَالَ: وَالْمَرْأَة فِتْنَة إِلَّا فِيمَا جَبَلَ اللَّه تَعَالَى النُّفُوس عَلَيْهِ مِنْ النَّفْرَة عَنْ مَحَارِم النَّسَب، وَعُمُوم هَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَى مَالِك» [(٣)].

لَا يَـأْمَنَنَّ عَلَـى النِّسَـاءِ أَخٌ أَخَـا ... مَـا فِـي الرِّجَـالِ عَلَـى النِّسَـاءِ أَمِـينُ

إِنَّ الْأَمِـينَ وَإِنْ تَحَفَّـظَ جَهْـدَهُ ... لَا بُـدَّ أَنْ بِنَظْـرَةٍ سَـيَخُونُ[(٤)]

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٠٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٤٨٦.

(٤) ذكر البيت الأول في كتاب التمثيل والمحاضرة، للثعالبي، ص ٤٩، دون نسبة لأحد، وذكر البيتان في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ٢/ ٤٠٢، دون نسبة لأحد.

المطلب الثالث: إجماع العلماء على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية

أجمع العلماء على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[(١)].

١- **قال الإمام النووي** رضي الله عنه: «في هذا الحديث، والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، والدخول عليها، وهذان الأمران مجمع عليهما»[(٢)].

٢- **وقال الحافظ ابن حجر** رضي الله عنه: «فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع»[(٣)].

٣- **وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي** رضي الله عنه: «وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق»[(٤)].

٤- **وقال الشوكاني** رضي الله عنه: «والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلى التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية»[(٥)(٦)].

---

(١) رواه البخاري، برقم ١٨٦٢، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ١٧.

(٤) المفهم شرح صحيح مسلم، ٥/ ٥٠٠.

(٥) نيل الأوطار، ٦/ ١٢٧.

(٦) وانظر: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، للشيخ فريح بن صالح البهلال، ص ١٣٥.